

قانون تعديل القانون الأساسي العراقي
١٩٢٥ م

قانون تعديل القانون الأساسي العراقي

نحن ملك العراق

بناء على ما قرره مجلس النواب والأعيان، قد صادقنا على القانون الآتي:

المادة الأولى: يسمى هذا القانون قانون تعديل القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥

المادة الثانية: تعتبر المادة ٢٣ فقرة ثانية للمادة ٢٢

المادة الثالثة: أضيفت المادة الآتية، وجعلت المادة ٢٣ للملك أن يغيب عند مسيس الحاجة عن البلاد العراقية، بقرار من مجلس الوزراء يجب نشره وينصب الملك قبل أن يغيب عن العراق نائباً عنه، أو (هيئة نيابية) ويعين الحقوق التي يفوضها إليهما، وذلك بموافقة مجلس الوزراء. ولا يقوم النائب أو أي عضو من هيئة النيابة بحق من حقوق الملك، إلا بعد أن يحلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون الأساسي. إذا كان مجلس الأمة مجتمعاً، تؤدي اليمين أمامه بالصورة المبينة في المادة ٢١ المذكورة، وإلا فتؤدي أمام مجلس الوزراء بحضور رئيسي الأعيان والنواب، أو من يقوم مقامهما. لا يكون الوزير نائباً، أو عضواً في هيئة النيابة، وإذا كان أحد أعضاء مجلس الأمة نائباً أو عضواً في هيئة النيابة فلا يشترك في مجلسه في مدة النيابة، وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر، ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً، فيدعى حالاً إلى الائتنام للنظر في الأمر. يجب أن يكون النائب أو العضو في هيئة النيابة، عراقي الجنسية، ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة، ويجوز أيضاً تعيين أحد أقرباء الملك المذكور الذي أكمل سن الثامنة عشرة.

المادة الرابعة:

تعديل المادة ٣٥ بالصورة الآتية:

يعطى عضو الأعيان، عدا مخصصات السفر، مخصصات سنوية (تعادل ٥٠٠٠) روبية عن مدة الاجتماع العادي فقط، و(١٢٥٠) روبية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور، أو عن كل شهر من مدة الاجتماع غير الاعتيادي.

المادة الخامسة:

تعديل المادة ٣٩ بالصورة الآتية:

يدعو الملك المجلس إلى عقد جلساته في العاصمة في أول يوم من شهر تشرين الثاني من كل سنة، مع مراعاة المادة ٣٨ وإذا لم يدع المجلس في اليوم المذكور إلى ذلك

قانون تعديل القانون الأساسي العراقي ١٩٢٥م

فيجتمع بحكم القانون، ويبدأ عندئذ اجتماعه العادي الذي يمتد أربعة أشهر، إلا إذا حل الملك المجلس قبل ختام هذه المدة، أو مد أجل الاجتماع لإتمام الأشغال المستعجلة، وعندما يمد أجل الاجتماع على هذه الصورة، ينبغي أن لا تزيد كلها على ستة أشهر.

المادة السادسة:

تعدل المادة ٤٠ بإضافة الكلمات الآتية كفقرة ثانية لها:

للك الملك أن يدعو مجلس الأمة للالتزام بصورة غير اعتيادية خارج مدة الاجتماع العادي، للبت بأمر معينة تذكر عند الدعوة، ويفض هذا الاجتماع بإرادة ملكية.

المادة السابعة:

تعدل المادة ٥٠ بالصورة الآتية:

يعطى عضو مجلس النواب، عدا مخصصات السفر، مخصصات سنوية تعادل ٤٠٠٠ روبية عن مدة الاجتماع العادي فقط و ١٠٠٠٠ روبية عن كل شهر يزيد على مدة الاجتماع المذكور، أو عن كل شهر من مدة الاجتماع غير العادي.

المادة الثامنة:

تعدل المادة ٨٢ بإضافة الكلمات الآتية

وإذا لم يتمكن الرئيس من الحضور فيتزأس جلسة المحكمة نائيه

المادة التاسعة:

تعدل المادة ٨٣ بإضافة الكلمات الآتية:

تشكل المحكمة وتتصب بمقتضى ما جاء في المادة السابقة، أما إذا لم يكن مجلس الأمة مجتمعاً فيكون نصب الأعضاء المذكورين في المادة السابقة بمقتضى نص الإرادة الملكية التي تصدر بإنعقادها.

المادة العاشرة:

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره.

كتب ببغداد في اليوم التاسع والعشرين من شهر تموز ١٩٢٥، واليوم السابع من

شهر محرم سنة ١٣٤٤.

فيصل

رئيس الوزراء ووزير الخارجية عبد المحسن
وزير المعارف عبد الحسين الجلي
وزير المالية رؤوف الجادرجي
وزير الداخلية حكمت سليمان
وزير العدالة ناجي السويدي
وزير الأوقاف حمدي الباجه جي
وزير الدفاع وزير الأشغال والمواصلات صبيح نشأت

